الفروق الدلالية بين مصطلح المنكر ومصطلح المعصية والذنب والسيئة

"دراسة دعوية تأصيلية"

د. ناصر بن خليفة بن أحمد اللوغاني

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

naser.alloghani@ku.edu.kw

ملخص البحث:

يتوجه البحث لدراسة ثلاثة مصطلحات قرآنية مقاربة لمصطلح المنكر، وهي: المعصية، والذنب، والسيئة، ومقارنتها وبيان علاقتها بمصطلح المنكر، من خلال الكشف عن الفروق الدلالية للاستعمال القرآني لهذه المصطلحات، وما يترتب على تلك الفروق من أحكام دعوية. وتتمثل **إشكالية البحث** في الكشف عن حقيقة العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاثة ومصطلح المنكر، هل هي الترادف أم لا؟. وقد سلك الباحث **المنهج** الاستنباطي، والاستقرائي المقارن، بتتبع المصطلحات الثلاثة في جميع مواضعها القرآنية، ومن ثم المقارنة بينها، وقد **خلص البحث** إلى أن القرآن الكريم يستعمل هذه المصطلحات الثلاثة: للدلالة على المنكرات المحرمة عن قصد وعلم، وأن هذا هو الفرق الرئيس بينها وبين مصطلح المنكر الذي لا يشترط فيه القصد والعلم والتكليف، ولذا فالإنكار مشروع على المجنون والصبي والناسي والمتأوّل، وإن لم توصف أفعالهم بالمعصية أو الذنب أو السيئة. كما تبين أن التعبير بالذنب دالٌّ على مرتبة أشدّ من التعبير بالسيئة إذا وردا في سياق واحد، وأن التعبير بالمعصية ملحوظ فيه مخالفة الأمر، والتعبير بالذنب مشعر بما يتبعه من عقوبة، والتعبير بالسيئة مشعر بطبيعة الفعل، وهو مطلق القبح، وأن القرآن يتوعد على الذنب بالعقوبة العاجلة، وعلى المعصية بالعاجلة والآجلة، وهو الأكثر.

الكلمات المفتاحية: المنكر، المعصية، الذنب، السيئة، المصطلح القرآني، الدعوة.

The Semantic Differences between the Term "Wrongdoing" and the Terms "Disobedience," "Sin," and "Misdeed" – A Study of Differences in Qur'anic Preaching Terminology

Dr. Naser bin Khalifa bin Ahmed Al-Loghani
Associate Professor, Department of Islamic Faith and Preaching - College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University
naser.alloghani@ku.edu.kw

Abstract:

This study focuses on three Qur'anic terms similar to the term "wrongdoing": "disobedience," "sin," and "misdeed." It compares these terms and clarifies their relationship to "wrongdoing" by uncovering the semantic differences in how the Qur'an uses them, and the preaching-related rulings that arise from these differences. The research problem centers on revealing the actual relationship between these three terms and "wrongdoing": are they synonymous or not?

To address this, the researcher employed a deductive and comparative inductive approach, examining these three terms in all their occurrences in the Qur'an and then comparing them. The study concluded that the Qur'an uses these three terms to refer to forbidden wrongdoings committed intentionally and knowingly. This is the main distinction from the term "wrongdoing," which does not require intention, knowledge, or accountability. Therefore, condemnation is deemed appropriate for actions by a person who is insane, a minor, forgetful, or someone who misinterprets matters—even if their actions are not described as disobedience, sin, or misdeed.

It also became clear that using the word "sin" indicates a more severe level than "misdeed" when both occur in the same context, while "disobedience" focuses on opposing a command. The use of "sin" suggests the punishment that follows, and the use of "misdeed" highlights the nature of the act itself, namely its absolute repulsiveness. Furthermore, the Qur'an warns of immediate punishment for "sin" and both immediate and delayed punishment for "disobedience," which is the most common case.

Keywords: wrongdoing, disobedience, sin, misdeed, Qur'anic terminology, preaching.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن وفى، وبعد.

فإن علم الدعوة علمٌ حديث الاستقلال عن العلوم الشرعية -وإن كان قديم المادة ضمن العلوم الإسلامية- وكان من المهم تحرير مصطلحاته، وبيان الفروق بين المتقارب من مفرداته، وكان من المتعين بناءُ ذلك تبعاً للاستعمال القرآني، لتمييز المصطلح الشرعي عن اللغوي أو العرفي، فجاء هذا البحث لوضع لبنة جديدة في بناء علم الفروق الدعوية، من خلال بيان الفرق بين مصطلح (المنكر) - إذ هو من أبرز مصطلحات هذا الفن- وبين مفردات قرآنية قد يحصل الاشتباه معه فيها، وتخفى طبيعة العلاقة بينها، بين الترادف والتباين، أو العموم والخصوص الوجهي أو المطلق.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١- أنه يضع لبنة من لبنات فرع جديد من فروع علم الدعوة، وهو علم الفروق الدعوية.

٢- وأنه يسعى لتحرير مصطلحات هذا العلم وبنائها على الاستعمال القرآني وربطها به.

٣- وأنه يسعى لتحرير ما يشتبه من مصطلحات قرآنية دعوية.

حدود البحث الموضوعية:

يختص البحث بالمصطلح الدعوي القرآني، وعلى وجه التحديد المصطلحات المقاربة للمنكر، وتلك المصطلحات منها ما هو شديد الاشتباه مع المنكر، كالذنب، والمعصية، ومنها غير المشتبه، كالبغي، والطغيان، والفاحشة، فإنها أخصّ من المنكر وأحد صوره.

ثم تلك المصطلحات المشتبهة، منها ما يكثر استعماله في النصوص الشرعية -وفي العرف العلمي تبعاً لذلك- كالذنب، والمعصية، والسيئة، والخطيئة، والإثم، ومنها ما يندر، كالزلة.

وهذا البحث إنما يتوجّه لدراسة ما يكثر استعماله ويشتد التباسه دون غيره، ولتعذّر دراسة الجميع في بحث واحد، فسيقتصر في هذا البحث على ثلاثة مصطلحات: المعصية، والذنب، والسيئة.

أما مصطلح المنكر، فقد تمت دراسته من قبل الباحث في عدة بحوث سابقة منشورة، مع المقارنة بينه وبين مصطلح الدعوة، بالنظر لطبيعة الشريحة، أو الموضوع، أو خاصية الإلزام والاختيار، ويأتي هذا البحث تكميلاً لتحرير علم الفروق بين المصطلحات الدعوية القرآنية.

أهداف البحث:

١- الكشف عن الفروق الدلالية للاستعمال القرآني لثلاثة مصطلحات قرآنية، وهي: الذنب والمعصية والسيئة.

٢- وبيان الفرق بينها وبين مصطلح المنكر.

٣- وإيضاح ما يترتب على تلك الفروق من أحكام دعوية.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في الكشف عن حقيقة العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاثة ومصطلح المنكر، هل هي الترادف أم لا؟ وإيجاد الفروق الدلالية في الاستعمال القرآني بين هذه المصطلحات الثلاثة، وبيان الفرق بينها وبين مصطلح المنكر. ونستطيع أن نصوغ المشكلة في **السؤال الرئيس** التالي:

ما الفروق الدلالية في الاستعمال القرآني بين كل من المعصية والذنب والسيئة من جهة، وبينها وبين مصطلح المنكر من جهة ثانية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس، الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما مدى دلالة الاستعمال القرآني على اشتراط العلم والقصد والتكليف في هذه المصطلحات أو بعضها؟

٢- وهل تُوعِّد عليها بشيء من العقوبة؟

٣- وبيان مدى اختصاص هذه المصطلحات بنوع أو مرتبة معينة من المحظورات الشرعية؟

٤- وما الأحكام المترتبة على ثبوت الفرق بين هذه المصطلحات؟

الدراسات السابقة: كتب العلماء قديماً في الفروق اللغوية والاصطلاحية، في عدة مجالات، أشهرها:

١- مجال الفروق اللغوية، كـ (الفروق اللغوية) لأبي هلال العسكري (ت نحو: ٣٩٥)، رحمه الله تعالى.

٢- ومجال مصطلحات العلوم والفنون، كتعريفات الشريف الجرجاني (ت ٨١٦)، رحمه الله تعالى.

٣- ومجال علم مفردات القرآن الكريم، كمفردات الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢)، رحمه الله تعالى.

ولم يكن بيان الفروق في هذه المجالات -إذا استثنيا الأول- مقصوداً أصلياً، بل جاءت الفروق عرضاً وغير مستوعبة، وأما الأول فهو مقتصر على الجانب اللغوي.

والحاصل أنني لم أقف على من أفرد هذه المصطلحات الدعوية بالدراسة الاستقرائية لمواضعها القرآنية، طلباً لاستخلاص الفروق بينها في الاستعمال القرآني والمصطلح الشرعي، ثم بيان ما يترتب على ذلك من أحكام متعلقة بعلم الدعوة وفقهها.

منهج البحث:

سيُسلك في هذا البحث المنهج الاستنباطي المقارن، مسبوقاً بالمنهج الاستقرائي بتتبع المصطلحات الثلاثة في جميع مواضعها القرآنية على سبيل الاستقراء التام، ومن ثم تحليلها والمقارنة بينها.

وينطلق البحث من مسلمةِ تفرّدِ الأسلوب القرآني واختصاصه، وأن له أسراراً في استعمال ألفاظه أخصّ من معانيها الموضوعة في العربية، والكشفُ عن شيء من تلك الخواص ووجوهِ الفرق.. يقتضي استقراء المصطلح في جميع موارده وعدم الاكتفاء ببعض آياته.

وضبطاً لإجراءات المنهج، ومنعاً للانتشار فيه، فسيُعنى بملاحظة الحيثيات الثلاثة المشار إليها في أسئلة البحث، وهي:

- اشتراط العلم والقصد والتكليف في تحقق المصطلح.
- وتعلقه بالعقوبة.
- واختصاصه بنوع أو رتبة معينة.

فهذه الحيثيات كفيلة بكشف جانب مهمّ من الفروق بين تلك المصطلحات، ومن ثم الوقوف على الفرق بينها وبين مصطلح المنكر.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن كثيراً من نتائج هذا البحث لا يمكن أن ترتقي إلى مرتبة القطع، بل غايتها المقاربة وغلبة الظن، وذلك لاستحالة استقصاء أسرار التنزيل، وخطورة الجزم في كلام الله تعالى مع احتمال الدليل.

هيكل البحث:

قُسمتْ هذه الدراسة، بعد المقدمة، إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: في بيان مصطلح (الفروق الدلالية).

المبحث الأول: في دراسة الأسلوب القرآني في التعامل مع المصطلحات الثلاثة المبحوثة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح المعصية.

المطلب الثاني: مصطلح الذنب.

المطلب الثالث: مصطلح السيئة.

المبحث الثاني: المقارنة والتحليل بين المصطلحات الثلاثة المبحوثة، وبينها وبين المنكر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفروق بين الذنب والمعصية والسيئة.

المطلب الثاني: الفروق بين المصطلحات الثلاثة ومصطلح المنكر، وما يترتب على ذلك من أحكام.

ثم الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: في بيان مصطلح (الفروق الدلالية)

المبحث الأول: دراسة الأسلوب القرآني في التعامل مع المصطلحات الثلاثة المبحوثة

نستقرئ في هذا المبحث المصطلحات المبحوثة ضمن ورودها في القرآن الكريم طلباً لاستخلاص خواصها وشروطها، مقدماً قبل الشروع في ذلك التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي إن وجد، ثم أورد حاصل ما ذكره أصحاب مفردات القرآن الكريم، ولا سيما الراغب والسمين الحلبي الذي أكمل على مفرداته، ومن ثَمّ أذكر نتيجة ما توصل إليه هذا البحث من استقراء مادة المصطلح في جميع مواضعه القرآنية.

المطلب الأول: مصطلح المعصية:

المعصية في اللغة:

المعصية والعصيان هو الخروج عن الطاعة، والعاصي الفصيل إذا لم يتبع أمه. وذلك مأخوذ، كما قال الراغب، من (العصا)، إذ يمتنع بها صاحبها من الانصياع[٢]، فهذا أصل اشتقاقها في اللغة.

وأما في الاصطلاح:

فهي: مخالفة الأمر التكليفي الواجب، وقيل: ترك الانقياد لما أمر الله به أو نهى عنه[٣].

---

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (عصي)، (٤/٣٣٤)، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، والمفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة: (عصي)، (ص٥٧٠)، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ)، والصحاح، الجوهري، (٦/٢٤٢٩) (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (٢٢/١٠٧)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ)، والجامع لأحكام القرآن،

ويؤخذ من التعريف الاصطلاحي اشتراطُ صدور المحظور من مكلّف، مع وجود العلم بالحكم وقصد المخالفة.

المعصية في الأسلوب القرآني:

حاصل ما ذكره أصحاب مفردات القرآن أن المعصية في القرآن هي الخروج عن الطاعة، أو مخالفة الأمر، وأنها ضد الامتثال والطاعة(٤)، وهذا غير خارج عن التعريف الاصطلاحي.

وعند استقراء هذه المادة في القرآن الكريم، نلفيها قد وردت في (٣٢) موضعاً(٥).

وقد ظهر باستقراء هذه المواضع: أن التعريف الاصطلاحي السابق.. متوافق مع الأسلوب القرآني في اشتراط القصد والعلم.

وقد تبين ذلك من خلال القرائن التالية:

١- اقتران هذا **المصطلح بالعقوبة الدنيوية أو الأخروية** في عدة آيات، كما في قوله تعالى: ﴿**فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا**﴾ [المُزَّمِّل : ١٦]، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ [الأَنْعَام : ١٥ - يونس: ١٥ - الزمر: ١٣]، وقوله: ﴿**وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ**

القرطبي، (٢٠١/١٨) (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، والتعريفات، الجرجاني، (ص٢٢٢)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، والكليات، الكفوي، (ص٦٥٦) (تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت).

(٤) ينظر: المفردات، الراغب، (ص٥٧٠)، وعمدة الحفاظ، السمين الحلبي، (٨٨/٣) (تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

(٥) هذا العدد مأخوذ من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مادة (عصي) (ص ٤٣٦) (دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م).

نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن : ٢٣]، والعقوبة في شريعتنا لا تقع مع النسيان والجهل وعدم القصد: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- التعبير بالمعصية بعد الإقرار بسماع الأمر التكليفي الجازم، كما في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ وَٱسۡمَعُواْۖ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ [البقرة: ٩٣]، فقولهم (سمعنا) دال على تحقق الخطاب الإلهي، وتوفر شروط التكليف فيه. ونحوه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ [النساء: ٤٦].

٣- الاعتذار عن المعصية بالنسيان، فإن موسى لما قال للخضر، عليهما السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا﴾ [الكهف: ٦٩]، اعتذر عن وقوع المخالفة بالنسيان: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، أي لم يفعل ما فعله عن قصد، حتى يؤاخذ بتلك المخالفة، لعدم تحقق الشرط وهو العصيان، والله أعلم.

٤- الاعتذار عن صدور صورتها بوجود التأول وحسن القصد في فعل صاحبها، كما في اعتذار هارون لموسى، عليهما السلام، عندما قال له: ﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾ [طه : ٩٣]، فاعتذر هارون فقال: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ [طه : ٩٤]، أي لم أفعل ما فعلته عن مخالفة مقصودة، بل كنت متأولاً لأمرك، وحافظاً مراعياً لمقصد قولك.

فجميع ما سبق دال على اشتراط وجود قصد المخالفة لتحقق المعصية شرعاً.

فإن قيل: قد ورد وصف الفعل بالمعصية مع وجود النسيان من صاحبها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه : ١٢١]، مع قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ [طه : ١١٥]؟

فالجواب: أن هذا ليس على ظاهره، بل هو مما تأوله العلماء وجاء على غير بابه.

توضيحه:

أولاً: أن وصف مخالفة آدم، عليه السلام، بذلك، لا لكونها معصية شرعية حقيقية كما تصدر من المكلف من هذه الأمة، بل لكونها في صورة المعصية، وأطلق عليها معصية تعظيماً لشأنها، وتنويهاً بخطرها ولو مع النسيان.

وذلك **أولاً**: لعظم مقام آدم عليه السلام، وعظم رتبته التي تقتضي دوام المراقبة ويقظة الفكر، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين.

وثانياً: لعظم ما امتنّ الله به عليه من دخول الجنة.

وثالثاً: لعظم المؤاخذة المترتبة على هذا النسيان، وهو الخروج من الجنة، والنزول إلى الدنيا دار البلاء والكبد هو وذريته، فشابهت هذه المخالفة العصيان من هذه الأوجه(٦).

وثمة جواب آخر، وهو أن النسيان كان معصيةً في شريعة آدم عليه السلام، ولكن الله أكرم أمة سيدنا محمد ﷺ برفع النسيان عنها(٧).

وذهب فريق ثالث إلى أن المعصية على بابها، وأن الأكل كان عن عمدٍ(٨)، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا**﴾: أي صبراً، أو عزماً على العود للذنب ثانياً.

(٦) ينظر: النكت والعيون، الماوردي، (٤٣٠/٣)، (تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت)، ونظم الدرر، البقاعي، (٣٥٩/١٢) (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، وروح المعاني، الألوسي، (٥٧٨/٨) (ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

(٧) ينظر: تفسير الشعراوي، الشعراوي، (١٢٤٢/٢) (مطابع أخبار اليوم، القاهرة).

(٨) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٣١٨/١٦) (الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ).

وعلى جميع تلك الوجوه، فلا يعترض بالآية على ما تقرر من اشتراط العمد في المعصية في المصطلح القرآني، والله أعلم.

هذا ما يتعلق باشتراط العلم والقصد في هذا المصطلح، وارتباطه بالعقوبة في الأسلوب القرآني.

وأما عن **اختصاصه بنوع معين من المنهيات** الشرعية ومراتبها:

فلم يلحظ الباحثُ ما يفيد ذلك، فقد أُطلقت المعصية على مخالفة الأمر بالإيمان بالله تعالى واتباع المرسلين، كما في قوله تعالى: ﴿**قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي**﴾ [نُوح : ٢١]، وقوله تعالى: ﴿**فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ**﴾ [المُزَّمِّل : ١٦].

كما أطلقت على ما دون ذلك، كمخالفة الرماة لأمر النبي ﷺ: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم**﴾ [آل عِمْرَان : ١٥٢].

المطلب الثاني: مصطلح الذنب:

الذنب في اللغة:

مأخوذ من (ذنَبِ الشيء)، وهو ما يتبعه، ويقال: "ذنبْتُه"، أي أصبت ذنبه. فسمي الذنْب بذلك لما يتبعه من ذمّ، أو سوء عاقبة أو عقوبة(٩).

(٩) ينظر: الفروق اللغوية، العسكري، (ص٢٢٩)، (تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة)، والمفردات، الراغب الأصفهاني، (ص٣٣١)، والتوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص١٧١)، (عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

وأما في الاصطلاح:

فعرفه السمين الحلبي بأنه: "كل معصية، صغيرةً كانت أو كبيرة"(١٠).

وقيل: "هو ارتكاب المكلف أمراً غير مشروع"(١١).

وقيل: "ما يحجبك عن الله تعالى"(١٢).

فعلى التعريف الأول، لا الثالث، يشترط في الذنب التكليف والعمد وقصد المخالفة، وأما على الثاني، فيحتمل إطلاقه على فعل المحرم مع الجهل.

والأول موافق لاصطلاح المتكلمين، على ما ذكره العسكري (ت ٣٩٥) في فروقه: من أن الذنب: "يُنبئ عن استحقاق العقاب عند المتكلمين"(١٣).

واختلفتْ عبارة الكفوي (ت ١٠٩٤) في كلياته، فحينما فارق بين الذنب والإثم، عدّ "الذنب مطلق الجرم، عمداً كان أو سهواً"، وحينما فارق بين الذنب والمعصية، قال: "كلاهما اسم لفعل محرم يقع المرء عليه **عن قصد فعل الحرام**"(١٤).

---

(١٠) عمدة الحفاظ، السمين الحلبي، (٤٨/٢).

(١١) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، (٨٢٧/١)، (تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م).

(١٢) التعريفات، الجرجاني، (ص١٠٧).

(١٣) الفروق اللغوية، العسكري، (ص٢٢٩).

(١٤) الكليات، الكفوي، (ص٤٠).

هذا، وقد دلت النصوص الشرعية على صحة ما صرح به السمين من اشتمال الذنب على الصغيرة والكبيرة، كما في قوله ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ**»(١٥).

الذنب في الأسلوب القرآني:

حاصل ما ذكره الراغب في مفرداته: أن الذنب مستعمل في كل فعل يستوخم عقباه، اعتباراً بذنَب الشيء(١٦)، وأما السمين الحلبي فجعل الذنب مرادفاً للمعصية، كما سبق في التعريف الاصطلاحي(١٧)، ولم يزيدا على ذلك ما يكشف شيئا من خواص الاستعمال القرآني.

وعند استقراء مادة (الذنب) في القرآن الكريم، وتحليل استعمالها، نلفيها قد وردت في (٣٧) موضعاً(١٨)، وقد ظهر باستقراء هذه المواضع أمران مهمان:

١- اقتران الذنب **بالعقوبة الدنيوية على وجه الخصوص**، ولا سيما عقوبة الإهلاك.

قال تعالى في حق الأمم السابقة: ﴿**فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ**﴾ [الأَنْعَام : ٦]، و﴿**فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ**﴾ [غَافِر : ٢١]، ﴿**فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا**﴾ [العَنكَبُوت : ٤٠]، وفي آل فرعون ومن قبلهم: ﴿**فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ**﴾ [الأَنفَال : ٥٢]،

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في السجود، (١/٣٥٠) حديث رقم: (٤٨٣) (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.).

(١٦) ينظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، (ص٣٣١).

(١٧) ينظر: عمدة الحفاظ، السمين الحلبي، (٢/٤٨).

(١٨) هذا العدد مأخوذ من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ذنب) (ص ٢٧٦)، ولم يُحتسب في هذا العدد: لفظ (ذَنوب) بفتح الذال، وهو النصيب من العذاب.

﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [الأنفال : ٥٤]، وفي قوم صالح، عليه السلام: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا﴾ [الشمس : ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾ [الإسراء : ١٧].

فيلاحظ أن جميع هذه الآيات في العقوبة العاجلة، ولم أقف على توعدٍ على الذنب بالعقوبة الأخروية، والله أعلم.

٢- كما لوحظ ارتباط الذنب بالمغفرة في آيات كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عِمْرَان : ٣١ - الأحزاب: ٧١ - الصف: ١٢]، وقوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمْرَان : ١٣٥]، وقوله: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبْرَاهِيم : ١٠]، وغيرها.

وهذان الأمران: العقوبة وقابلية الغفران.. يدلان على اشتراط التكليف والقصد والعلم في تحقق الذنب، والله أعلم.

فإن قيل: إن كان حقيقة الذنب شرعاً هو ارتكاب المكلف أمراً غير مشروع على سبيل القصد، فما معنى إضافته وإسناده للأنبياء عليهم السلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غَافِر : ٥٥]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [مُحَمَّد : ١٩]، وكما في قول موسى، عليه السلام: ﴿وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشُّعَرَاء : ١٤]؟.

فالجواب قريب مما سبق في المعصية، وهو أن ذلك مؤوّل عند جمهرة أهل العلم، على ترك الأولى والأفضل، أو على ما وقع قبل البعثة والنبوة، أو أن المقصود من: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾: هو ذنوب أمتك، أو بمعنى سؤال دوام العصمة لتدوم المغفرة، وفيه حثٌّ لأمّته على الاستغفار[١٩]، ونحو ذلك من التأويلات.

(١٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١٥١/٧)، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، (٢٨١/٧)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وروح المعاني، الألوسي، (٣٣٠/١٢)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٧٠/٢٤).

وأما قول موسى عليه السلام: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنۢبٌ﴾ فليس المقصود في الآية الذنب الشرعي، بل معناه على ما قرره كثير من المفسرين: لهم علي ذنب بحسب زعم قوم فرعون، لا في حقيقة الأمر(٢٠).

وأما عن **اختصاص الذنب بنوع معين من المنهيات** الشرعية ومراتبها:

فلم يلحظ الباحث في الأسلوب القرآني ما يفيد ذلك، فقد وصف القرآنُ الكفر والجحود وتكذيب النبيين بالذنب، كما ورد في أصحاب مدين وعاد وثمود وقارون وفرعون وهامان، فلما ذكرهم القرآن الكريم أتبع ذلك بقوله: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العَنكَبُوت : ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ﴾ [الشَّمْس : ١٤]، ومثل ذلك كثير.

وجاء في القرآن وصف ما دون ذلك بالذنب، من ذلك المراودة، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [يُوسُف : ٢٩].

ومن ذلك صنيع إخوة يوسف بيوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَـٰطِـِٔينَ﴾ [يُوسُف : ٩٧]، ومن ذلك سيئات عامة دون الكفر: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التَّوْبَة : ١٠٢].

(٢٠) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (٤٩٣/٢٤)، ونظم الدرر، البقاعي، (١٧/١٤)، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، (٢٣٧/٦)، وروح المعاني، الألوسي، (٦٦/١٠)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٠٥/١٩).

المطلب الثالث: مصطلح السيئة:

السيئة في اللغة: دالة على مطلق القبح، هذا أصل مادة (سوأ)، فالسُّوْأى: تعبير عن كل ما يقبح، ويقابلها الحُسنى، يقال: امرأة سَوْآء: أي قبيحة، والسَّوأة: العورة، ثم نقلت إلى كل ما يُستحيَى منه من قول أو فعل، وأساءه نقيض سرّه، وأساء إليه نقيض أحسن إليه(٢١).

وأما في الاصطلاح:

فلم أر من تعرض للسيئة كلفظ اصطلاحي خاصّ، حتى (كشاف اصطلاحات الفنون)، وهو أوسع الكتب في بابه، لم يفرد لها مادة أصلاً، مما يفيد أن الكلمة ليس لها معنى اصطلاحي خاصّ ببعض العلوم، والله أعلم.

ولذا يمكن للباحث -تبعاً لما ظهر في هذه دراسة- أن يقترح تعريفا اصطلاحياً خاصاً بالاستعمال القرآني للسيئة، وهو: (اسم لفعل محرم عن علم وقصد، يعبر به للدلالة عن مطلق القبح).

السيئة في الأسلوب القرآني:

حاصل ما ذكره أصحاب مفردات القرآن أن السيئة هي مطلق الفعلة القبيحة، وتقابل بالحسنة، وأنها تنقسم في الاستعمال القرآني إلى قسمين:

أحدهما: الفعلة القبيحة باعتبار الشرع والعقل، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا**﴾ [الأَنْعَام : ١٦٠].

(٢١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١١٣/٣)، والصحاح، الجوهري، (٥٥/١-٥٦)، وبصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، (٢٨٨/٣) (تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

والثاني: بحسب الطبع، وهو ما يكره ويستثقل على النفس، كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ**﴾ [الأَعْرَاف : ١٣١][٢٢].

وهذا النوع الثاني خارج عن مقصود هذا البحث.

وعند استقراء مادة السيئة في القرآن الكريم، نلفيها قد وردت باختلاف صيغها مفردة أو مجموعة، مضافة أو غير مضافة، في (٥٧) موضعاً[٢٣]، وقد ظهر باستقراء هذه المواضع أنها جاءت على ثلاث معان:

١- بمعنى المحظور الشرعي (الفعلة السيئة)، وهي مقصود البحث، نحو: ﴿**وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ**﴾ [القَصَص : ٥٤]، ﴿**وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ**﴾ [الفَتْح : ٥].

٢- وبمعنى العقوبة وجزاء الأعمال، نحو: ﴿**وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ**﴾ [الرَّعْد : ٦]، ﴿**فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُواْ**﴾ [الزُّمَر : ٥١].

٣- وبمعنى المكروه والضر وما يستثقل، نحو: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ**﴾ [الأَعْرَاف : ١٣١]، ﴿**وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الأَعْرَاف : ١٦٨].

ويمكن ردّ المعنيين الأخيرين لمعنىً واحد، فإن العقوبة نوع من المكروه وما يستثقل.

(٢٢) ينظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، (ص٤٤٢)، وعمدة الحفاظ، السمين الحلبي، (٢/٢٣٠).

(٢٣) هذا العدد مأخوذ من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مادة (سوأ) (ص ٣٦٩)، ولم يُحتسب في هذا العدد: (السوء)، أو (السوأى)، أو (السوءة)، أو (السيّئ).

وقد تبين أن عدد المواضع التي جاءت السيئة فيها بمعنى المحظور الشرعي (٣٥) موضعاً، يضاف لها أربعة على سبيل الاحتمال، كقوله: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥ﴾ [غَافِر : ٩]، فقد فسرت بمعنى المعاصي، وفسرت بمعني جزاء السيئات(٢٤).

وتجدر الإشارة إلى أن السيئة المضافة إلى الضمير، نحو: (سيئاتكم)، أو (سيئاته) أو (سيئاتهم)، لم تأت إلاّ بمعنى مخالفة الأمر الشرعي، ووردت في القرآن بهذا الوجه في (١٥) موضعاً.

وقد نتج عن تحليل هذه المواضع أن الراجح هو اشتراط **العلم والقصد** في السيئة، والله أعلم.

وذلك أنها اقترنت في القرآن بكل من التوبة والتكفير، قال تعالى: ﴿عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا﴾ [الأَعۡرَاف : ١٥٣]، ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ [النِّسَاء : ١٨]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عِمۡرَان : ١٩٣]، وقال: ﴿وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [الأَنفَال : ٢٩]، فهذه الآيات ونظائرها تؤيد القول باشتراط العلم والقصد.

لكننا لا نستطيع أن نجعلها قاطعة في المقصود، لاقتران السيئة بالجهالة في آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ [النِّسَاء : ١٧]، وقوله: ﴿أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأَنۡعَام : ٥٤]، وظاهر اقتران السيئة بالجهالة، إطلاقها على الفعل الواقع بغير علم ولا قصد.

(٢٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١٣٢/٧)، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، (٢٢٨/٢) (تحقيق: عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ).

ولذا، والله أعلم، اختلف المفسرون في معنى السيئات إذا ما قوبلت وعطفت على الذنوب، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عِمۡرَان : ١٩٣]. ما المراد بها؟

فقيل: هي ما تكون مع الجهل وعدم القصد، وقيل: هي الصغائر، وقيل: ما يتعلق بحقوق للعباد(٢٥).

لكن يجاب عن ذلك: بأن الجهالة تطلق أيضاً على الفعل الذي بقصد وعلم بالتحريم، ويراد منها حينئذ الجهالة بالله تعالى وعظمته، والجهالة بعظيم عقابه وسوء عاقبة مخالفة أمره، فمعصية الله تعالى على أي وجه كانت، ما هي إلا نوع من الجهالة والسفاهة، والعلم الحقيقي هو الخشية الصارفة عن مخالفة الأمر: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر : ٢٨]، فاختيار اللذة الفانية على الباقية، نوع من أنواع الجهالة ولو صدر مع قصد الفعل والعلم بالحكم، أخرج الطبري بسنده إلى أبي العالية، رحمه الله، أنه كان يحدِّث: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة»، وعن قتادة قال: «اجتمع أصحابُ رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عُصيَ به الله فهو جهالة، عمدًا كان أو غيره»(٢٦).

ويؤيد ذلك أن القرآن الكريم قد نصّ على عدم قبول توبة أصحاب السيئات عند سكرات الموت: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ [النِّسَاء : ١٨] وهذا مانع من حمل الجهالة على عدم العلم والقصد، والله أعلم(٢٧).

(٢٥) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، (٥٥/٢)، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ)، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود (١٣٢/٢)، وروح المعاني، الألوسي، (٣٨٦/٢)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٩٧/٤).

(٢٦) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٥٠٧/٦)، (تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

(٢٧) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٥٠٧/٦)، ومدارك التنزيل، النسفي، (٣٤٢/١)، (تحقيق: يوسف ديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، وتفسير الجلالين، المحلي والسيوطي، (ص١٠٢)، (دار الحديث، القاهرة، ط١).

فتبين من ذلك أنه لا تعارض بين الوصف بالجهالة، ووجود العلم والقصد على فعل المحرم.

وأما عن **ارتباط السيئة بالعقوبة**، فقد ورد التوعد عليها بالنار في آية واحدة، قال تعالى: ﴿**وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ**﴾ [النَّمل : ٩٠].

لكن فسرت السيئة هنا بالكفر والشرك[٢٨]، فلا يصح تعميم الحكم على مواضع إطلاق السيئة على ما دون ذلك.

نعم، جاءت بغير معنى الكفر، مقرونة بنفي قبول التوبة عنها، قال تعالى: ﴿**وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ**﴾ [النِّسَاء : ١٨]، وعدم قبول التوبة يقوم مقام التوعد بالعقوبة، وفسرت السيئة هنا بالإصرار على المعاصي، وخصص بعضهم الآية بالمنافقين[٢٩]، لكن اللفظ عام، والله أعلم.

وأما عن **اختصاص السيئة بنوع معين من المنهيات** الشرعية ومراتبها. فعلم مما سبق قريباً إطلاق السيئة على الكفر والشرك، كما أطلقت على عمل قوم لوط، عليه السلام، قال تعالى: ﴿**وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾ [هُود : ٧٨]، كما أطلقت على الصغائر مما يقبل العفو والتكفير، كما في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ**﴾ [الشُّورَى :

(٢٨) ينظر: جامع البيان، الطبري، (١٤٢/١٨)، ومفاتيح الغيب، الرازي، (٥٧٥/٢٤)، وأنوار التنزيل، البيضاوي، (١٦٩/٤)، ومدارك التنزيل، النسفي، (٦٢٤/٢)، وتفسير الجلالين، المحلي والسيوطي، (ص٥٠٥).

(٢٩) ينظر: جامع البيان، الطبري، (١٤٢/١٨)، وأنوار التنزيل، البيضاوي، (٦٥/٢)، وروح المعاني، الألوسي، (٤٤٩/٢)، وعدم التكفير وقبول التوبة محمول على من مات على الكفر، ومن أصر وأخّر توبته عند الغرغرة، كما دل على ذلك النصوص القطعية.

﴿٢٥﴾]، وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النِّسَاء : ﴿٣١﴾].

وقد تحمل السيئة على معنىً أخص إذا ما قوبلت بالذنب ووقعت في سياقه، وسيأتي بحث ذلك في المبحث الثاني بحول الله تعالى ومشيئته.

المبحث الثاني: المقارنة والتحليل بين المصطلحات الثلاثة المبحوثة، وبينها وبين المنكر

نحاول في هذا المبحث أن نتلمس الفروق الدقيقة بين المصطلحات المدروسة، ثم بينها وبين مصطلح المنكر من جهة ثانية، طلبا لاستكشاف شيء من الاستعمال القرآني لهذه المصطلحات، والوقوف على ما يمكن أن يترتب على تلك الفروق من أحكام دعوية.

ونلقي الضوء -قبل الدخول في تحليل الفروق- على عدد ورود تلك المصطلحات في القرآن الكريم:

فأكثر الثلاثة وروداً: مصطلحي الذنب والسيئة، حيث ورد مصطلح الذنب في (٣٧) آية، ومصطلح السيئة بمعناها الشرعي -لا بمعنى المكروه والضر والعقوبة- في (٣٥) آية، يضاف لها أربع آيات محتملة للمعنى الشرعي وغيره. يليهما مصطلح المعصية، الذي ورد في (٣٢) آية.

ويليها مصطلح المنكر، حيث ورد في القرآن بمعناه الاصطلاحي الشرعي في (١٦) آية[٣٠]، والمنكر الذي نعنيه في هذا البحث، ونقارن عليه المصطلحات، والواقع في الاستعمال الشرعي، هو: "كل ما نُهي عنه شرعاً"[٣١]، أي نهياً إلزامياً تحريمياً.

وقد تناوله الباحث في عدة دراسات سابقة، تحسن الإشارة لبعض ما نتج عنها، ومن ذلك:

- خروج المكروه عن حقيقة المنكر في الاستعمال الشرعي.
- وشموله لأفعال من فقد شرط التكليف من عقل أو بلوغ.

---

(٣٠) وورد بمختلف تصاريفه في (٣٤) آية، (١٣) منها مقروناً بالنهي: (النهي عن المنكر)، وجاء مفرداً بمعناه الشرعي الاصطلاحي في ثلاث آيات، والباقي بمعان لغوية أخرى، كقوله ﴿فَلَمّا رَأى أَيدِيَهُم لا تَصِلُ إِلَيهِ نَكِرَهُم﴾ [هود: ٧٠].

(٣١) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٣٢٢/٢)، (تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥م)، الآداب الشرعية، ابن مفلح، (١٧٩/١)، (عالم الكتب، بيروت)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، الدسوقي، (١٧٤/٢)، (دار الفكر، بيروت).

- وكون مقام إنكاره -بحسب الاستعمال القرآني- مقام إلزام، يُقابَل بمقام الدعوة الذي هو مقام تخيير.

ونشرع الآن في بيان الفروق الدقيقة بين تلك المصطلحات في ضوء نتائج المبحث السابق:

المطلب الأول: الفروق بين المعصية والذنب والسيئة:

تبين من خلال استقراء وتحليل هذه المصطلحات الثلاثة، أنها تشترك في أمور، وتفترق في أمور.

فمما اشتركت فيه هذه المصطلحات الثلاثة:

١- أن كلا منها يطلق أصالةً على مخالفة الأمر التكليفي الواجب عن علم وقصد، فالمخالفة فيها مقصودة بالذات، أي إرادة المخالفة جزء من حقيقة هذه المصطلحات في الاستعمال القرآني.

وهذا مناسب للمادة اللغوية لها، ولا سيما في المعصية والذنب، وقد قرر الكفوي، رحمه الله، ذلك حينما ذكر أن كليهما اسمٌ لفعل محرم يقع المرء عليه عن قصد فعل الحرام، بخلاف **الزلة** مثلاً، فإنها لا تتضمن إرادة المخالفة من صاحبها، بل هي: "اسمٌ لفعلٍ محرم يقع المرء عليه عن قصد فعل الحلال، يقال: (زل الرجل في الطين): إذا لم يوجد منه القصد إلى الوقوع ...، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق كما وجد في الزلة قصد الفعل لا قصد العصيان، وإنما يعاتب لتقصير منه، كما يعاتب من زل في الطين"(٣٢).

وهذا كله من حيث الإطلاق الحقيقي والأصلي لهذه المصطلحات الثلاثة لا المجازي.

٢- كما اشتركتْ الثلاثة -بالنظر للاستعمال القرآني- في كونها تطلق على مختلف المنهيات الشرعية، فلم تختصّ بنوع من المحظورات أو بمرتبة من مراتب المنكرات، بل أطلقت الثلاثة على الكفر فما دونه من المخالفات.

وعلى هذا فمَن رادَفَ بين هذه المصطلحات أو بعضها، فهو صحيح بهذين الاعتبارين فقط، لا من كل وجه.

(٣٢) الكليات، الكفوي، (ص٤١).

ومن جهة أخرى، فقد افترقتْ الثلاثةُ في أمور:

١- أول ذلك أن كل لفظ من هذه الألفاظ ينبئ التعبير به عن المعنى الذي منه اشتُق ولُحظ في وضعه العربي، فالتعبير بالمعصية منبئٌ وملحوظٌ فيه مخالفةُ الأمر والنهي، تقول: أمرته فعصاني. والتعبير بالذنب منبئٌ عما يتبعه من استحقاق العقوبة، أخذاً من ذنَبِ الشيء كما سبق(٣٣)، والتعبير بالسيئة ملحوظٌ فيه طبيعةُ الفعلِ من حيث الحسْنُ والقُبح، فالسيئة دالّة على مطلق القبح.

فعندما يعبر القرآن الكريم بأحد هذه الألفاظ، فإنه يراعي ما تتضمنه أوضاعها العربية، وملاحظة ذلك مما يفيد في فهم كلام الله تعالى، ومقاصد كتابه.

قلت: ولهذا، والله أعلم، ناسب اقترانُ الذنبِ -دون المعصية- بالمغفرة في القرآن الكريم، واقتران التوبة بالسيئة، فالتوبة إنما تكون عن عين الأفعال، والمغفرة إنما تتعلق بآثار الأفعال، وأما المعصية فتعلقها بالأمر والنهي والآمر والناهي.

٢- كما افترق الذنب عن كل من المعصية والسيئة بأن تُوعّد عليه بالعقوبة العاجلة، وأما المعصية، فجاء التوعد عليها بالعاجلة والآجلة، مع تغليب الآجلة، وأما السيئة فتُوعد عليها بالنار في آية واحدة، وبعدم قبول التوبة في آيات أخرى، فقاربت المعصية من هذه الجهة.

وهذا كله فيما إذا جاءت هذه المصطلحات منفردة في سياقها، وأما إذا ما قُرنت وقوبلت بمصطلح آخر، فقد يكون لكل منها معنىً أخصّ من المعنى العام السابق. وهذا غير مستنكر في الاستعمال الشرعي، بل له نظائر، كما في الإسلام والإيمان.

(٣٣) ينظر: الفروق اللغوية، العسكري، (ص٢٢٩).

وبالاستقراء، فالذي حصل بينهما الاقتران في القرآن من هذه الثلاثة هو الذنب والسيئة، وهذا يستدعي دراسة الفرق بينهما عند الاجتماع على وجه الخصوص، الوارد في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عِمۡرَان : ١٩٣].

فأقول:

مما لوحظ في الأسلوب القرآني اقترانُ لفظ التوبة بالسيئة دون الذنب، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ﴾ [الأَعۡرَاف : ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ...﴾ [النِّسَاء : ١٨][٣٤].

كما فرّق الأسلوبُ القرآني بينهما: بإضافة التكفير للسيئة، والغفران للذنب، كما في الآية التي نتناولها في هذه الجزئية: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عِمۡرَان : ١٩٣]، وثمة آيات أخرى بخصوص تكفير السيئة، كقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [الأَنفَال : ٢٩].

وللعلماء عدة مذاهب في المراد بالذنوب وبالسيئات عند اجتماعهما في سياق واحد، والوارد في آية آل عمران (١٩٣):

فقيل: إن المراد بالذنوب: ما يأتي به الإنسان عن علم وقصد، وبالسيئات: ما يأتي به عن جهل أو سهو وخطأ[٣٥].

(٣٤) وجاءت التوبة أيضاً في سياق المعصية في: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ * ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

(٣٥) ينظر: روح المعاني، الألوسي، (٣٧٩/٢).

وقيل: هما مترادفان، والتكرير للمبالغة والتأكيد، وهو من باب الإلحاح في الدعاء، المندوب إليه في الشرع(٣٦).

وقيل: إن الذنوب هي المخالفات التي تكون بين العبد وربّه، والسيّئات: هي المخالفات التي لها وجه تعلق بالعباد، والتي تحتاج لنوع من العِوَض(٣٧).

وقيل: إن المراد بالذنوب الكبائر، وبالسيئات الصغائر(٣٨).

فهذه أشهر الأقوال الواردة في الآية.

ويبدو، والله أعلم، أنه لا يوجد دليل يحسم هذا الخلاف، بل لكل منها وجه من الجواز، غير أن ثمة قرائن قد تقوّي بعض تلك الأقوال على بعض، ويراها الباحث أكثر اتساقاً مع بقية المواضع، ونعوذ بالله من القول على كتابه بغير علم.

والذي يبدو، والله أعلم، أن القولين الأخيرين أولى بالاختيار، وأكثر اتساقاً مع بقية المواضع القرآنية وما نتج عن استقرائها في المبحث الأول.

وذاك أن **القول الأول** الذي فرق بينهما بالعلم والقصد من عدمه، لم أقف على دليل قائله. وهو لا يتناسب مع ما نتج عن دراسة مصطلح السيئة في المبحث الأول، الذي يؤيد اشتراط العلم والقصد فيها.

---

(٣٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣١٧/٤)، ولباب التأويل، الخازن، (٣٣٤/١)، (تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ)، وفتح القدير، الشوكاني، (٤٧١/١)، (دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٩٩/٤-٢٠٠).

(٣٧) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٩٩/٤-٢٠٠)، وتفسير الشعراوي، الشعراوي، (١٩٦٤/٤).

(٣٨) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، (٥٥/٢)، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، (١٣٢/٢)، وروح المعاني، الألوسي، (٣٧٥/٢)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢٠٠/٤).

ولا يتناسب كذلك مع التعبير بتكفير السيئات الوارد في الآية محل النقاش، والذي قوبل في القرآن بالكبائر في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء : ٣١]، فأين نذهب بالصغائر إن حملنا السيئات على ما يأتي به العبد من غير قصد أو علم.

وأما الرأي **الثاني**، القائل بالترادف للتأكيد:

فهو غير بعيد، غير أن القول بالترادف، لا يتسق مع القول بأن القرآن حينما يفارق بين الألفاظ -ولا سيما في السياق الواحد- فذلك لا يكون إلا عن معانٍ دقيقة، وفروقٍ غامضة، بحيث يكون لكل سياق اختصاص بمفردته القرآنية(٣٩)، فيبقى السؤال عن سر اختيار القرآن لتلك اللفظة دون غيرها من مرادفاتها.

وأما الرأي **الثالث** -الذي يخص السيئات بما يحتاج لعِوَض، وهي تكون غالباً فيما له تعلق بحقوق العباد- فشواهده كثيرة، لكن لم أقف على ما يدل على اختصاص الذنوب بما يكون بين العبد وربه، وقد علل أصحاب هذا القول: بأنه قد شاع الغفر والغفران في العفو عن الذنب، والتكفير في تعويض المحظور بعوض، فكأنّ العِوَض كفّر المحظور أي ستره، ومنه سمّيت كفّارة الحنث في اليمين، والنذر، والصيام، وقتل الخطأ، والظهار، وغيرها من الكفارات(٤٠).

أقول: والأدلة واضحة في أن تكفير السيئات يكون عوضه بالأعمال الصالحة، سلباً بترك الكبائر، وإيجاباً بفعل الصالحات، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء : ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود : ١١٤].

(٣٩) ينظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، المقدمة: (ص٥٥)، والإعجاز البياني ومسائل ابن الأزرق، عائشة بنت الشاطئ، (ص٢٠٩) (دار المعارف، القاهرة، ط٣).

(٤٠) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٤/٢٠٠)، وتفسير الشعراوي، الشعراوي، (٤/١٩٦٣-١٩٦٤).

وقال ﷺ: «**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا**»(٤١)، وقال ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٤٢)، وغير ذلك من الآثار المشهورة.

فالمغفرة تتطلب الاستغفار والتوبة، والتكفير يتطلب إخفاء الأفعال القبيحة بعوضها من الأعمال الصالحة، فعلاً وتركاً، والله أعلم.

وأما الرأي **الرابع**، الذي فرق بينهما باعتبار الصغائر والكبائر:

فاستدلّ أصحابه بأنّ الذنب أدلّ على الإثم من السيئة، وبأنّ اجتناب الكبائر يكفّر ما دونها، أي الصغائر، وقد سمّاها القرآن سيئاتٍ، وهو أسعد الأقوال بظاهر قوله تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ**﴾ [النِّسَاء : ٣١](٤٣).

ويبدو أنه لا تعارض بينه وبين القول السابق، إذ لا مانع من أن يتفضل الله تعالى بالتجاوز عن الصغائر بما يتسبَّبُهُ العبدُ من الأعمال الصالحة.

وينتج عن رجحان القولين الأخيرين على الأولين: أن الذنب دالٌّ على المحظور الأشد، والسيئة على المحظور الأخف، إذا جاءا في سياق واحد.

ويتأيّد ذلك بقرائن أخرى أيضاً، منها:

---

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، (١/١٧)، حديث رقم: (٤١)، (تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ).

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، (١/٢٠٩)، حديث رقم: (٢٣٣).

(٤٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٤/٢٠٠).

١- أن ذلك مناسب لإضافة التكفير للسيئة، والغفران للذنب، فالمغفرة ومشتقاتها، أدخل في معنى الستر من التكفير، فمما اشتق من مادة (غفر): المِغفر، والغفارة، والأول: ما ينسج من الدروع لغطاء الرأس، والثاني: خرقة يضعها المدهن على هامته(٤٤)، وأما التكفير، فمن الكَفر، وهو الستر والتغطية، يقال: رماد مكفور: إذا سفّتْ الريح التراب عليه حتى غطته، ويسمى الزارع كافراً؛ لأنه يغطي الحَبَّ بتراب الأرض(٤٥)، وكل ذلك يشعر بأن الستر والتغطية في مادة (غفَر)، أشد منها في مادة (كفَر)، فناسب أن يجعل الأشد للأشد، والأخف للأخف.

٢- ثم إن حمل الذنوب على الكبائر -وهي لا تكون إلا بعلم وقصد- منسجمٌ تماماً مع ما تقرر سلفاً من التوعّد عليها بالعقوبة العاجلة في الدنيا (الأخذ والإهلاك للأمم): ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ﴾ [الأَنْعَام : ٦].

فإن قيل: إن قَصر الذنب على ما كان خاصّاً غير متعدٍّ.. يتعارض مع إطلاق الذنب على القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشُّعَرَاء : ١٤].

فيمكن الجواب عن ذلك من وجوه:

أولها: أن كلامنا في الذنب الذي جاءت السيئة في سياقه لا مطلقاً.

ثانيها: أن المقصود بالذنب في الآية ليس هو الذنب الشرعي، بل هو ذنب بحسب زعم قوم فرعون واعتقادهم(٤٦)، وهو الذي يستحق العقوبة المتوقعة منهم: ﴿أَن يَقْتُلُونِ﴾، و(الذنب) أنسب من السيئة في الإشعار بالعقوبة.

---

(٤٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (غفر)، (٣٨٥/٤).

(٤٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (كفر)، (١٩١/٥).

(٤٦) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (٤٩٣/٢٤-٤٩٤)، ونظم الدرر، البقاعي، (١٧/١٤)، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، (٢٣٧/٦)، وروح المعاني، الألوسي، (٦٦/١٠)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٠٧/١٩).

فتحصل من ذلك كله: أن السيئة والذنب إذا جاءا في سياق واحد، فإن التعبير بالذنب دالٌّ على المحظور الأشد، والسيئة على المحظور الأخف، وأما في حال الانفراد، فهما والمعصية جميعاً يطلقان على مختلف المحظورات الشرعية، الكفر فما دونه من المعاصي، القاصرة والمتعدية، فلا تختصّ بنوع من المحظورات أو بمرتبة من المراتب، والفرق بينها حينئذ في أن التعبير بالمعصية منبئ عن مخالفة الأمر، والتعبير بالذنب منبئ عما يعقبه من إثم وعقوبة، والتعبير بالسيئة منبئ عن ماهية الفعل وطبيعته، والله أعلم(٤٧).

المطلب الثاني: الفروق بين المصطلحات الثلاثة ومصطلح المنكر، وما يترتب على ذلك من أحكام:

تبين في المبحث الأول أن المعصية هي مخالفة الأمر التكليفي الواجب عن علم وقصد، ويشترك معها في ذلك الذنب والسيئة في حال انفرادهما عن بعض.

وعند المقارنة، فإنا نجد أن هذا هو الفرق الجوهري بين هذه المصطلحات الثلاثة وبين المنكر، إذ لا يشترط في المنكر صدوره من مكلف، ولا من عالم بحرمته، ولا قاصدٍ لمخالفة الشريعة، وعليه **فكلُّ معصيةٍ منكر، وليس كلُّ منكرٍ معصيةً**(٤٨).

(٤٧) من المناسب هنا الإشارة إلى ثلاثة ألفاظٍ عبّر بها القرآن لمراتب خاصّة من المحظورات الشرعية، وهي الجُناح، والحِنْث، والجُرم (بالضم)، وقد فرق بينها الكفوي، رحمه الله تعالى، في كلياته، في مادة (أثم): بأن الجُناح لا يستعمل إلا فيما يكون بين إنسان وإنسان، لا فيما ما يكون بين العبد وربه سبحانه، وأما الحِنْث والجُرم، فلا يطلقان إلا على الذنب الغليظ، الذي يبلغ مبلغ الكبيرة. أقول: يحسن دراسة هذه الثلاثة دراسة قرآنية استقرائية، على منوال دراستنا للمصطلحات المبحوثة في هذا البحث.

(٤٨) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (٣٢٤/٢)، (دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، والكنز الأكبر، ابن داود الحنبلي، (ص٢١٧)، (تحقيق: مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ)، وتحفة المحتاج، الهيتمي، (١٣٧/٢)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م)، ومغني المحتاج، الشربيني، (٣٤٦/٦)، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.).

فلفظ المنكر شامل لجميع صور المفاسد، سواء كانت من المعاصي أو غيرها، ولذا آثر العلماء في أبواب الحسبة التعبيرَ بالمنكر دون المعصية أو الذنب أو السيئة.

ويتفرع على ذلك مسائل:

الأولى:

أن مقصود الإنكار **هو زوال المفسدة وإن لم يوجد عصيان وذنب.**

فالمحظور الشرعي، إذا صدر عن ناسٍ، أو جاهلٍ، أو غير مكلف، فإنه يجب إنكاره مع كونه ليس معصيةً ولا ذنباً ولا سيئةً.

فما يصدر عن مجنون أو صبي من شرب خمر مثلاً، أو عن جاهل بأن ذلك المشروب خمراً، أو صلى شخصٌ بثوب متنجس بغير معفو عنه وهو لا يعلم(٤٩). فهذا كله منكرٌ وليس معصيةً ولا ذنباً ولا سيئةً في الاستعمال القرآني، ويترتب عليه وجوب منع المجنون والصبي من ذلك، وتنبيه الجاهل والغافل عن النجاسة في صلاته، ونحو ذلك.

وعليه، فما جوّزه بعضهم من كون الذنب هو القبيح من الفعل، فيكون نسبته إلى الصبي من قبيل الحقيقة(٥٠).. لا يتوافق مع الأسلوب القرآني، إلا على سبيل المجاز.

المسألة الثانية:

طرد الجمهور هذا الحكم -أعني وجوب الإنكار بالتنبيه- في حق الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

(٤٩) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، (١٣٧/٢).

(٥٠) ينظر: الفروق اللغوية، العسكري، (ص٢٣٣ – ٢٤٥).

وفصّل الحنفية في المسألة، فقالوا: الصائم الناسي إن كان قوياً على إتمام الصوم إلى الليل.. نبهناه وذكّرناه، وإن كان صغيراً، أو شيخاً عاجزاً، أو ضعيفاً، أو شخصاً قد تضايق كثيراً من الجوع أو العطش.. فإنا نسكت عنه ولا ننبّهه(٥١).

المسألة الثالثة:

لو عمل المكلف مباحاً أو مكروهاً، أو شيئاً مختلفاً فيه، وهو يعتقد أن ذلك الفعل حرام، فهذا من قبيل انتهاك حرمة الشرع والاستهتار بالدين، فيكون معصيةً.

فعن أبي يعلى الحنبلي: أن العامي المتمذهب بمذهب ما، إذا خالف مذهبه واحتُمل أنه لأجل تقليد مجتهد آخر، فإنه لا ينكر عليه، وإلا أُنكر عليه(٥٢).

ونصّ أحمدُ وغيره: "على أن ليس لأحدٍ أن يعتقد الشيءَ واجباً أو حراماً، ثم يعتقدُه غيرَ واجبٍ أو حرام بمجرّد هواه"(٥٣)، أي فيجب الإنكار عليه.

ونحوه ما لو شرب شراباً يعتقده خمراً، وهو ليس بخمر، فإنه يأثم بانتهاكه حرمة الشريعة.

المسألة الرابعة:

الفعل الصادر عن تأوّل قريب، في غير الاجتهاديات، لا يسمّى معصيةً ولا ذنباً ولا سيئةً على سبيل الحقيقة، ومع ذلك فهو مما يجب إنكاره.

---

(٥١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٢/٣٢٧-٣٢٨)، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، ومجمع الأنهر، شيخي زاده، (١/٢٤٤)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٢/٣٩٥)، (مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

(٥٢) ينظر: الكنز الأكبر، ابن داود الحنبلي، (ص٢٢٩).

(٥٣) المرجع السابق.

وأما الاجتهاديات فلا إنكار فيها كما هو معلوم.

وأما التأويل البعيد، أو الصادر عن غير أهله، فهذا مما قد يحصل به الإثم، إذ لا يخلو غالباً من تقصير.

قال ابن حجر، رحمه الله: "قال العلماء: كل متأول معذورٌ بتأويله.. ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"(٥٤).

ونحوه للعيني، بل عبر بـ"لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله ..."(٥٥)، ومفهوم عبارتهما تأثيم التأويل البعيد غير السائغ.

ومن أمثلة الإنكار على المتأولين: قتال الصديق، ﷺ، مانعي الزكاة، ممن بقي على الإسلام ولم يرتد ردة حقيقية، فهؤلاء تأوّلوا أن إعطاء الزكاة لا يكون لغير النبي ﷺ، كما بين ذلك الشافعي، رحمه الله تعالى وفصّل فيه(٥٦).

ومن الأمثلة أيضاً: خروج البغاة على الإمام الشرعي، كما وقع في عهد علي، ﷺ، فهؤلاء غير آثمين بسبب التأوّل والاجتهاد الخاطئ، ومع ذلك يُنكر عليهم ولو بالقتال، قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحُجُرَات : ٩](٥٧).

(٥٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٣٠٤/١٢)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ/١٣٩٠هـ).

(٥٥) عمدة القاري، العيني، (٩٠/٢٤)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٥٦) ينظر: الأم، الشافعي، (٢٢٧/٤)، (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ومما قاله رحمه الله: "وأهل الردة بعد رسول الله، ﷺ، ضربان: منهم قوم أغروا بعد الإسلام، مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات...، قال: ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتدّ عن كذا".

(٥٧) ينظر: حاشية المدابغي على فتح المبين شرح الأربعين، المدابغي، (ص٢٤٤)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ).

المسألة الخامسة:

يتفرع على مسألة التأوّل: مسألة البدعة الشرعية المحرمة، فإنها لا تصدر عن صاحبها إلا مع اعتقاد موافقة الشرع، هذا هو الأصل فيها، وعليه فهي من المنكر الواجب إنكاره، سواء قلنا بإثم صاحبها أو لا.

وقد أشار لشيء من ذلك الكفوي، رحمه الله، حينما فرق بين العاصي والمبتدع فقال: "العاصي: من يفعل محظوراً لا يرجو الثواب بفعله، بخلاف المبتدع فإنه يرجو به الثواب في الآخرة"(٥٨).

وبناء على كل ما سبق:

يمكننا حصر الصور التي توصف بأنها منكر ومعصية وذنب وسيئة فيما يلي:

١- فعل المحرم أو ترك الواجب -المقطوع بحكمهما في الشريعة- عن قصد وعلم واختيار.

٢- فعل المباح مع اعتقاد تحريمه.

٣- مسائل اجتهادية ارتكبها المكلف مع اعتقاد تحريمها، أي خالف فيها معتقده لا عن دليل أو تقليد، بل تشهياً واستهتاراً بالدين.

كما يمكننا حصر الصور التي يوصف فعلها بأنه منكر وليس بمعصية ولا ذنب ولا سيئة فيما يلي:

١- ارتكاب المحظور (صورة المعصية) مع فقد شرط التكليف، وهو العقل والبلوغ، وهو ما يصدر من مجنون أو صبي.

٢- المحظور الواقع نسياناً أو خطأً، كمن أفطر في رمضان نسياناً، أو شرب مسكراً جهلاً بحقيقته، أو صلى قبل الوقت ظاناً دخوله.

(٥٨) الكليات، الكفوي، مادة: (أثم)، (ص٤١).

٣- المتأول لفعل المعصية تأويلاً قريباً له وجهٌ من العلم، على أن يكون ممن يقبل منه صدور نحو هذا التأويل.

فهذه الصور كلها مما يتعين إنكارها، وإن لم نحكم بعصيان صاحبها وتأثيمه، والله أعلم.

وأما البدعة، فهي مما يجب إنكارها، لكن هل يحكم لصاحبها بالعذر أو الإثم؟ لا يبعد أن يجرى فيها أو في بعضها مجرى التأول، بحسب القرب والبعد والخفة والشدة، على أن البدعة مسألة كبيرة، فمراتبها ومجالاتها مختلفة، وأحوال أصحابها لا تنحصر، ومنهج إنكارها يختلف -فيما يبدو- عن منهج الإنكار على المتأول في المعصية، فالتعامل مع البدع على منهج واحد.. منهج ظاهر الفساد.

والله تعالى أعلم، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب أليك.

خاتمة البحث

وتشتمل على عدة نتائج توصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١. تكررت المصطلحات الثلاثة القرآن الكريم بنسب متقاربة.

٢. ترجّح أن الأصل في الاستعمال الشرعي (القرآني) لهذه المصطلحات.. إطلاقها على المحظورات المحرمة عن قصد وعلم، وهذا هو الفرق الرئيس بين هذه المصطلحات وبين المنكر الذي يقصد منه زوال المفسدة وإن لم يوجد ذنب ولا عصيان، فالمنكرُ أعمّ من هذه المصطلحات الثلاثة.

٣. قد تطلق هذه المصطلحات الثلاثة على غير ما سبق على سبيل المجاز والتوسع، لا على سبيل الحقيقة الشرعية، كما إذا استعملت في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٤. ليس من المصطلحات الثلاثة ما يختصّ بنوع أو مرتبة خاصة من المحظورات، ما لم ترد في سياق قرآني واحد.

٥. إذا جاء الذنب والسيئة في سياق واحد، فالتعبير بالذنب دالٌّ على المحظور الأشد، والسيئة على الأخف.

٦. يُفرَّق بين الثلاثة بلحاظ المعنى الاشتقاقي، فالتعبير بالمعصية مشعر بمخالفة الأمر والنهي، والتعبير بالذنب مشعر بما يتبعه من استحقاق العقوبة، والتعبير بالسيئة مشعر بطبيعة الفعل، وهو مطلق القبح.

٧. فرق الاستعمال القرآني بالنظر إلى طبيعة العقوبة: بين الذنب وبين المعصية والسيئة.

٨. ترتب على الفرق بين المنكر وهذه المصطلحات عدة أحكام فرعية.

ثانيا: توصيات البحث:

٩. يوصي الباحث بإفراد دراسة لبيان الفروق المنهجية بين إنكار المعاصي، وإنكار البدع.

١٠. وبتوظيف ما ظهر من الفروق بين المصطلحات الثلاثة في الدراسات والبحوث الدعوية المعاصرة،

للخروج بنظريات جديدة للاستفادة منها في الخطاب الدعوي.

١١. كما يوصي بدراسة مصطلحات قرآنية أخرى على نسق هذه الدراسة، لبيان طبيعتها وعلاقتها بالمنكر.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر النبيين والمرسلين، وآل كُلٍّ وصحبهم أجمعين

قائمة المراجع

١. أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥م.

٢. إحياء علوم الدين، للغزالي، محمد بن محمد، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣. الآداب الشرعية، لابن مفلح، محمد بن محمد، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٥. الإعجاز البياني ومسائل ابن الأزرق، لبنت الشاطئ، عائشة محمد، دار المعارف، القاهرة، ط٣.

٦. الأم، للشافعي، محمد بن إدريس، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧. أنوار التنزيل، للبيضاوي، عبد الله بن عمر، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩. التحرير والتنوير، لابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤هـ.

١٠. تحفة المحتاج، وبهامشه حاشيتا الشرواني وابن القاسم العبادي، للهيتمي، أحمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

١١. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢. التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣. تفسير الجلالين، للمحلي، محمد بن أحمد، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، د.ت.

١٤. تفسير الشعراوي، للشعراوي، محمد متولي، مطابع أخبار اليوم، د.ط، د.ت.

١٥. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧. جامع البيان، للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٨. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٩. حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٢٠. حاشية المدابغي على فتح المبين شرح الأربعين، للمدابغي، الحسن بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٣٩٨هـ.

٢١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، شهاب الدين محمود، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٢. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، للدسوقي، محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت

٢٣. الصـــحاح، للجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٤. صـحيح البخاري، للبخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصـر، دار طوق النجاة، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٥. صحيح مسلم، لمسلم، أبو الحسن بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٢٦. عمدة الحفاظ، للسمين الحلبي، أحمد بن يوسف، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٨. فتح الباري بشرح البخاري، للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ/١٣٩٠هـ.

٢٩. فتح القدير، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، مكتبة ومطبعة مصـــفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٣٠. فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣١. الفروق الدلالية بين مفردتي (الكُره) و(الكَره): دراســـة لإعجاز القرآن في اســـتعمال المفردة، للباحثين: د. تقي محمد رمان، وأ.د. جهاد محمد النصيرات، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد (١٣٥) السنة (٣٨)، ديسمبر ٢٠٢٣م.

٣٢. الفروق اللغوية، للعسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، د.ت.

٣٣. كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، محمد علي، تقديم ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٣٤. الكليات، للكفوي، أيوب بن موسى، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٥. الكنز الأكبر، لابن داود الحنبلي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٦. لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، علي بن محمد، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٧. مجمع الأنهر، لشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (يعرف بداماد أفندي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٨. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، عبد الله بن أحمد، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٩. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لعبد الباقي، محمد فؤاد، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ط، ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م.

٤٠. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤١. مغني المحتاج، للشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٤٢. مفاتيح الغيب، للرازي، محمد بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ.

٤٣. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، إبراهيم بن عمر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٥. النكت والعيون، للماوردي، علي بن محمد، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.